

## النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة

### 1- توطئة:

**الفصل الأول:** المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة مؤسسة جامعية عمومية تهدف الى التكوين والبحث وتخضع للتشريعات العامة والخاصة المنظمة للتعليم العالي وللنظام الداخلي للمعهد.

**الفصل 2:** تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل من يوجد داخل أسوار المعهد سواء كانوا طلبة، موظفين وعملة وكل شخص مادي أو معنوي مهما كانت صفته (زوار، مدعوون، جمعيات ...)

**الفصل 3:** يعتبر التسجيل بالمعهد وممارسة العمل به وزيارته موافقة ضمنية على أحكام هذا القانون الداخلي.

### 2 - أحكام عامة:

**الفصل 4:** يجب ان لا يمس السلوك العام للأشخاص داخل المعهد (تصرفات، اقوال، لباس ...) بالنظام العام وبالسير العادي للمؤسسة (العمل الاداري والانشطة الثقافية والرياضية وكل تظاهرة مرخص فيه داخل المعهد) أو بأنشطة التكوين والبحث (امتحانات، دروس، محاضرات، ندوات ...) أو بالصحة ومرافق حفظ الصحة، أو بأمن الأشخاص والعتاد والمخالفة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

هذا ويحجر على منسوبي المعهد اصطحاب أو الاستنجد بأي شخص أجنبي عن المعهد مهما كانت الأسباب الداعية لذلك وحضور أي زائر يخضع الى المرافقة الادارة.

**الفصل 5:** لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو الاعتداء عليها والحفاظ عليها هو من مشمولات أصحابها.

**الفصل 6:** يتعين على كل من يوجد بالمعهد احترام الترتيب المتعلقة بالإخلاء الفوري في حالة نشوب حريق أو أي كارثة طبيعية والترتيب المتعلقة باستعمال المواد الخطرة.

كما يحجر ادخال أو مسلك مادة أو آلة خطرة أو محظورة أو مضررة بالصحة أو مخالفة لقواعد حفظ الصحة والنظام العام (كالمشروبات الكحولية والمخدرات ...)

**الفصل 7:** يمنع تشغيل الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وأثناء الامتحانات وفي المكتبة.

**الفصل 8:** يمنع ادخال المأكولات والتدخين ببهو المعهد وداخل قاعات التدريس والمدارج والمكتبة والمخابر.

**الفصل 9:** يحجر استعمال المدارج والقاعات والمكاتب والفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت من أجلها كما يمنع بقاء الطلبة بالمدارج والقاعات خارج أوقات الدروس بدون ترخيص من الإدارة عند الضرورة.

- الفصل 10:** يمنع منعاً باتاً استعمال مضخات الصوت داخل وخارج قاعات الدروس والمدارج ولا يرخص في استعمالها بالأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والترفيهية الا خارج أوقات التدريس وبعد موافقة الإدارة.
- الفصل 11:** على كل مرتادي المعهد العناية والحفاظ على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكاً عمومياً مع الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً بمكاسب المؤسسة.

### 3 - أحكام تهم الطلبة:

- الفصل 12:** حرية الاعلام والتعبير مكفولان ويمارسان في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام.
- الفصل 13:** يضمن المعهد ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل وبعد ترخيص مسبق من الإدارة. هذا ويوفر المعهد أماكن خاصة للمعلقات المتحصلة على ترخيص كتابي والمتضمنة بصورة واضحة لمصدرها.
- الفصل 14:** يلتزم كل طالب بالإدلاء بهويته كلما طلب منه ذلك داخل المعهد، عند عملية القيام بالتسجيل وأثناء الحضور في حصص الدرس وفي حصص التأطير وخلال مدة اجتياز الامتحانات وخلال مناقشة المذكرة وعند المثول أمام مجلس التأديب.
- الفصل 15:** يجب على كل طالب احترام إطار التدريس والمسؤولين على المؤسسة وكل العاملين بها والتحلي بالاحترام والتقدير تجاههم وإيثار الحوار في حالة نشوب خلاف ما. وكل طالب يستعمل العنف اللفظي أو المادي ضد طالب آخر أو عامل أو موظف أو مسؤول أو مدرس أو زائر داخل المعهد يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- الفصل 16:** حضور الدروس حق لكل طالب مسجل بالمعهد وكل من يعرقل هذا الحق يعتبر مخالفاً للقانون.
- الفصل 17:** حضور الطلبة لحصص الدروس بجميع أصنافها وللندوات والمحاضرات حسب ما هو وارد بنظام الدراسة وجداول الأوقات يعتبر ضرورة علمية وبيداغوجية. مع العلم وان تجاوز العدد المسموح به من الغيابات لتلك الحصص يترتب عنه حرمان الطالب من اجتياز الامتحانات.
- الفصل 18:** يجب على كل طالب استكمال خلاص معلوم التسجيل وفقاً للآجال التي يحددها المعهد وكل من يتخلف عن ذلك يمنع من اجتياز الامتحانات.

- الفصل 19:** بالنسبة لكل الإجراءات والاحكام المنظمة للمؤسسات الجامعية التي لم يتم ذكرها بالنظام الداخلي تبقى سارية المفعول وكل رواد المعهد ملزمون باحترامها.
- الفصل 20:** هذا النظام مصادق عليه من طرف المجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد ويمكنه أن يتدخل على هذا النظام الداخلي كل التحويرات التي يراها صالحة. كما يعمل المعهد على الاعلام بأحكام القانون الداخلي بكل الوسائل المتاحة.